

المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

سياسة الإفصاح

و

تضارب المصالح

اعتماد الوثيقة وتعديلاتها

فهرس المحتويات

4.....	المقدمة.....	1
5.....	التعريفات.....	2
9.....	أهداف سياسة الإفصاح وتضارب المصالح.....	3
9.....	القواعد العامة المتعلقة بالإفصاح.....	4
10.....	سياسة تعارض المصالح.....	5
10.....	السياسات ذات العلاقة بادارة تعارض المصالح وتطبيقاتها.....	6
12.....	حالات تضارب المصالح.....	7
12.....	تعارض المصالح المرتبط بكتاب المساهمين.....	
12.....	تعارض المصالح المرتبط بمجلس الادارة.....	
13.....	تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية.....	
13.....	تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين.....	
13.....	تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين.....	
13.....	الهدايا والضيافة.....	
13.....	الخصومات التجارية.....	
14.....	العلاقة مع الموردين.....	
14.....	الملكية.....	8
15.....	سرية المعلومات.....	9
15.....	اخرى.....	10
15.....	القواعد الجزائية.....	11

١ المقدمة

يتضمن هذا المستند سياسة الإفصاح وتضارب المصالح، ويجب أن تقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في السياسة.

وقد تم اعداد السياسة استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال سياسة الإفصاح وتضارب المصالح، والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتمد في اعداد السياسات، حيث ان بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي ادراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

ومن هنا، يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة الإفصاح وتضارب المصالح، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه، انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات التي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والأخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، والتعليمات الصادرة والتي ستصدر عن البنك المركزي العراقي.

2 التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

هي النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الاهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وادارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بما فيها دليل الحوكمة، وسياسات المصرف الداخلية والإجراءات الخاصة بعمليات المصرف ككل. وتكون مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة أسهمه وأصحاب المصالح الأخرى وتنتقل الحوكمة المؤسسية النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة ويراقب الأنشطة كما يلي:

- ✓ تحديد استراتيجية المصرف،
- ✓ إدارة منظومة المخاطر للمصرف،
- ✓ أعمال وأنشطة المصرف،
- ✓ التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان،
- ✓ امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية،
- ✓ ممارسات الإفصاح والشفافية.

الحكومة المؤسسية للمصارف

مجلس ادارة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية.
عضو مجلس الادارة في المصرف سواء بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري.

المجلس عضو مجلس الادارة

عضو المجلس المسند له دور تنفيذي في المصرف (المدير المفوض)
لمصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.

العضو التنفيذي في المجلس

عضو المجلس الذي لا يتدخل بالادارة اليومية للمصرف ولا يسند له اي دور تنفيذي داخل المصرف. اي هو عضو مجلس الادارة الذي يكون مرتبطا على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) اذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك باي شكل من الاشكال في إدارة المصرف ومتابعة اعماله اليومية ولا يستلم راتبا شهريا.

العضو غير التنفيذي في المجلس

هو عضو مجلس الادارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الادارة وعن المصرف، تعني الاستقلالية توفر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون اي تأثير من الادارة او من جهات خارجية أخرى.

العضو المستقل الادارة التنفيذية العليا

تشمل الموظفين رفيعي المستوى، بما فيهم المدير المفوض ونائب/معاون المدير المفوض ومساعد المدير المفوض، والمدير

المالي، ومدير العمليات، ومدير ادارة المخاطر، ومدير التدقيق الداخلي، ومدير الخزينة، ومدير الاستثمار، ومدير الامتثال، ومدير الانتمان، ومدير العمليات المصرفية الدولية، ومدير العمليات المصرفية المحلية، ومدير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ومدير الموارد البشرية، ومدير الإداره، ومدير التوعية المصرفية وحماية الجمهور، ومدير الفرع الرئيسي، بالإضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات اي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرةً بالمدير المفوض.

تشمل هذه الاطراف مابلي:

✓ المؤسسات المرتبطة بالمصرف واعضاء مجلس ادارتها ومدراؤها الرئيسيون.

✓ كبار مساهمي المصرف (الذين تبلغ نسبة مساهمتهم ٥٪ فما فوق) والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم، بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.

✓ رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.

✓ مدير المصرف المفوض ومدراؤه الرئيسيون والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.

✓ اي مدير في المصرف.

✓ اي شخص له علاقة بالمدير من خلال علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية، بما في ذلك تبني او رعاية أطفال المدير او اي شخص يقطن في مسكن المدير.

✓ اي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف وفي اي مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او اي مدير المصرف حيازة مؤهلة او اي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع.

✓ واى شخص بمحض المادة (١) من قانون المصادر رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٤.

هي مجموعة الافراد او الشركات التي تربطهم علاقات قرابة او مصالح اقتصادية مؤثرة.

اي ذوي مصلحة في المصرف مثل المودعين او المساهمين او الموظفين او الدائنين او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية، والسلطات الحكومية.

تملك المساهم او أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال المصرف.

الاطراف ذات

العلاقة

الشخص ذو العلاقة

المجموعة المرتبطة

اصحاب المصالح

المصلحة المؤثرة/الحيازة المؤهلة

أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة من يعتزمن
المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز الـ ١٠٪ من رأس
المال المكتتب به، على أن يتم اشعار البنك المركزي العراقي بهذه
الحيازة قبل ١٠ أيام كحد أدنى من أجل الحصول على الموافقات بتنفيذ
الحيازة.

الشخص الذي يملك نسبة (٥٪) أو أكثر من رأس المال المصرف بشكل
مباشر أو غير مباشر.

المساهم الرئيسي

السيطرة

- ✓ تعتبر موجودة لتحكم شركة أخرى إذا كان الشخص:
- ✓ يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال
شخص واحد أو أكثر أو له قوة تصويت بنسبة ٢٥٪ أو أكثر
من حصص التصويت للشركة.
- ✓ يتمتع بصلاحيات اختيار غالبية المدراء للشركة (او) يمارس
سيطرة مؤثرة.

ادارة المخاطر

هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل
وتقيمها وفقاً لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه،
وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف أن يتجنبها أو يتجنبها أو يؤمن
ضد حدوثها (او اي مزيج من الاربعة) وتحديد المسؤولية عن
معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى
الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.

تعارض المصالح

هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف او عضو
مجلس ادارة بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه شخصياً او تهم
احد اقاربه، او عندما يتآثر اداوه باعتبارات شخصية مباشرة او غير
مباشرة او بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال:
اساءة استخدام الاصول او اجراء تعاملات لاطراف ذوي علاقة،
المسائل المرتبطة بالقوانين المالية وغير المالية، ترشيح اعضاء
المجلس والادارة التنفيذية، تحديد مكافآت اعضاء المجلس او الادارة
التنفيذية وغير ذلك.

أي: أي علاقة تُعتبر أو تظهر أنها ليست في مصلحة المصرف، والتي
قد تحد من قدرة الموظف على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية،
ونقوم بين أي من موظفي المصرف والزبائن أو الموردين أو
المنافسين، وتكون نتيجة تلك العلاقة تحقيق منفعة للموظف على
حساب المصرف، سواء كانت هذه المنفعة معنوية أو مادية.

الهيئة العامة

الهيئة العامة لحملة أسهم المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار
والتنمية.

المدير

أي شخص مخول بصلاحيات ويكون مسؤولاً عن مجموعة من
المسؤولين في المصرف.

رأس المال المدفوع واحتياطياته.

أي موظف لدى المصرف، له مصلحة شخصية مباشرة (ملكية و/أو
علاقة إدارية أو تنفيذية)، أو غير مباشرة (من الباطن عن طريق احد
أفراد العائلة أو احد الأصدقاء) في جهة تدخل في أي نوع من الأعمال
مع المصرف.

الشخص ذو المصلحة

المصلحة المالية

- يكون للموظف مصلحة مالية أو مادية سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في الحالات التالية:
- ✓ إذا كان له ملكية أو مساهمة أو علاقة إدارية في أي شركة تدخل في أي نوع من الأعمال مع المصرف.
 - ✓ إذا كان لأحد أقارب الموظف من جميع الدرجات أو أصدقاء وعارف الموظف، ملكية أو مساهمة أو علاقة إدارية في أي شركة تدخل في أي نوع من أنواع الأعمال مع المصرف.

الموردون

أية جهة خارجية سواء كانت من موردي المواد والخدمات للمصرف أو المستشارين أو المؤسسات المالية أو أي أشخاص أو مؤسسات لها علاقة عمل مع المصرف.

3 أهداف سياسة الإفصاح وتضارب المصالح

- ✓ تضع السياسة الخطوط الإرشادية التي يطلب المصرف من خلالها من جميع الموظفين، التحلّي بأعلى درجات أخلاقيات العمل في تنفيذهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، وتعمل على تقديم ضمان معقول بعدم وجود تضارب بين مصلحة المصرف ومصلحة أي من موظفيه.
- ✓ يضع كافة الموظفين مصلحة المصرف في الدرجة الأولى عند تعاملهم مع الزبائن أو الزملاء أو أي جهة لها علاقة مع المصرف، والإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصلحة المصرف، والعمل بما فيه مصلحة المصرف.
- ✓ تتبع إدارة المصرف بتأمين الحماية لأي موظف يقوم بالإبلاغ عن شبهة بوجود مخالفة لسياسة الإفصاح وتضارب المصالح ما دام إبلاغه عن المخالفة جاء عن حسن نية.
- ✓ لجنة الترشيحات والمكافآت هي الجهة المسؤولة عن اعداد ومراجعة سياسة الإفصاح وتضارب المصالح.

4 القواعد العامة المتعلقة بالإفصاح

عند تعيين الموظف، أو استلامه سياسة الإفصاح وتضارب المصالح أول مرة.

- ✓ توزيع نموذج الإفصاح على جميع موظفي المصرف.
- ✓ يعبئ كل موظف نموذج الإفصاح بدقة، وبحدود معرفته، ويعيده إلى قسم الموارد البشرية.
- ✓ يقوم كل موظف بتوقيع اقرارٍ يتضمن البيانات التالية:
 - استلام نسخة من سياسة الإفصاح وتضارب المصالح.
 - اقرار بأن الموظف قد قرأ وفهم محتويات السياسة.
 - موافقة الموظف على الامتنال لجميع بنود السياسة.

يلتزم الموظف بالإفصاح عما يلي فور حدوثه:

- ✓ في حالة تلقي الموظف أو أي فرد من أقاربه لأية هدية تخضع لбинود هذه السياسة، عليه أن يعلم مسؤوله المباشر، وقسم الموارد البشرية، أو المدير المفوض خطياً، وفي حالة رفضها، يتم العمل بقرار المسؤول المباشر وقسم الموارد البشرية أو المدير المفوض.
- ✓ أية ملكية كافية أو جزئية للموظف أو من الباطن (أقارب أو أصدقاء) في أية مؤسسة فردية، أو تضامنية، أو توصية بسيطة، أو مساهمة خاصة ذات مسؤولية محدودة، أو أية ملكية أسهم تزيد عن 5% من رأس مال الشركات المساهمة العامة في حدود معرفته بذلك.
- ✓ الاقتراض من أية مصارف أو مؤسسات أخرى باسم الموظف.
- ✓ تقديم كفالاته الشخصية لأي شخصٍ كان، سواءً من موظفي المصرف أو من خارج المصرف ولدى أية جهة كانت.

5 سياسة تعارض المصالح

ويحدث تعارض المصالح عند اعتزام المصرف الدخول في عملية تجارية مع أحد الأطراف ذات الصلة وتشمل الأطراف ذات الصلة (ذوي العلاقة) على سبيل المثال ما يلي:

- ✓ أعضاء في مجلس إدارة المصرف وأيا من الشركات التابعة أو المرتبطة أو الفرعية أو المرجعين الخارجيين أو مستشاري المصرف أو إدارته التنفيذية.
- ✓ أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف أو لديه القدرة على السيطرة والتأثير الواضح على نتائج تصويت المساهمين.

6 السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيقاتها

يعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيق السياسات على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمصرف وأهمها ما يلي:

- ✓ يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة اتخاذ قرار تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو تهم أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية أو غير مباشرة أو بمعروفة بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.
- ✓ الحصول على هبات أو ضمادات من المصرف وكذلك لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
- ✓ يجب على أعضاء المجلس والموظفين التنفيذيين الرئيسيين الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف آخر في أي من الصفقات والأمور التي تؤثر بشكل مباشر على المصرف أو أنشطة محتمل أن تؤدي إلى تعارض المصالح.
- ✓ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يكون له أو للجهات التي يعمل بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة المصرف كما يشترط ألا يكونوا من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة شركات التمويل التي تتعامل مع المصرف أو من العاملين بها أو من يقدمون خدمات مهنية أو استشارية للمصرف.
- ✓ يجب أن يتم الإفصاح عن أي تعارض في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتنان الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.
- ✓ مجلس الإدارة لا يتدخل في الأمور اليومية للمصرف.
- ✓ يحظر على المصرف تقديم تمويل أو تقديم مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات انتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبتي حساباته وأزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو أية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية.

- ✓ يكون تعيين ممثلي المصرف في المصادر والشركات التي يساهم فيها بقرار من مجلس إدارة المصرف ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز لمجلس إدارة المصرف تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس.
- ✓ يعتمد مجلس الإدارة السياسات التي تضمن أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تتم على أساس متساوية.
- ✓ ينبغي ألا يكون لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقود / تعاقديات أو مشروعات أو التزامات يقوم بها المصرف أو يقوم بها آخرون لحسابهم ألا إذا كان ذلك بموجب ترخيص خاص من الهيئة العامة وبما لا يتعارض مع إحكام القوانين واللوائح ويجب تجديد هذه التراخيص كل سنة إذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الأجل.
- ✓ يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عدم المشاركة في أنشطة منافسة أو تتعارض مع مصلحة المصرف.
- ✓ وتعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من ميثاق سلوكيات العاملين بالمصرف السابق إعلانه على جميع العاملين بالمصرف.

7 حالات تضارب المصالح

تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من الأسماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

ويتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة حسب الأنظمة والقوانين.

تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة

✓ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة – بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

✓ على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، ويثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

✓ يبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس للأعمال المصرف أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).

✓ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

✓ ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجبأخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص. وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على المدير المفوض لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس الادارة تمهدأ لإصدار القرار المناسب.

تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين

- ✓ يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
- ✓ ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة التدقيق وإدارياً إلى المدير المفوض.
- ✓ ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظمية في هذا الخصوص.

تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين أو أي من شركاتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليل.

الهدايا والضيافة

الهدايا والضيافة وما في حكمهما، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مما يلي:

- ✓ قبول الهدايا أو الضيافة التي من الممكن أن تؤدي إلى التأثير على حكم الموظف.
- ✓ اي طلب أو حث للزبان وأو للموردين على تقديم أية هدايا أو خدمات، وبغض النظر عن قيمتها.
- ✓ طلب، أو قبول الموظف، أو أيٍ من اقاربه من الدرجة الأولى (شريطة تقديم أنفسهم بهذه الصفة) أية بدلات أو سلف مالية، أو هدايا، أو أية خدمات ذات طبيعة معنوية باستثناء المواد الدعائية التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠،٠٠٠ دينار عراقي من الموردين، وأو الزبان وأو المؤسسات المنافسة.

الخصومات التجارية

قبول الموظف لخصومات على المشتريات الشخصية من الموردين المعتمدين للمصرف أو من زبائن المصرف، في حالة اختلاف هذه الخصومات عن الخصومات التي يمنحها المورد أو الزبون للزبان العاديين، وضمن السياسة المتبعة من قبل الموردين أو الزبائن.

العلاقة مع الموردين

- ✓ لا ينبغي لأي موظف أن يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من موقعه كموظفي لدى المصرف، في الدخول في عمليات تجارية مع الموردين المعتمدين للمصرف.
- ✓ يجب على الموظف الذي يتعامل مع مؤسسة تعمل، أو تسعى لعمل تجاري مع المصرف أو التي تقدم استشارات للمصرف ألا في الحالات التالية:
 - يكون لديه مفعة مع منافس للمصرف، أو أية مؤسسة تسعى لأن يكون لديها عمل تجاري مع المصرف.
 - يكون لديه مفعة مباشره أو غير مباشره في عمليات تجاريه مع المصرف.
 - يقدم خدمات معلوماتية، أو معدات بشكل مباشر، أو بإعادة بيعها، بشكل يضع نزاهة وموضوعية المصرف موضوع الشك.

8 الملكية

مشاركة الموظف في أي قرار يتخذه المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح شركات تضامنية، أو توصية بسيطة أو مساهمة خاصة وذات مسؤولية محدودة، للموظف أو العائلة أو ذوي الصلة من الأقرباء حتى الدرجة الثالثة أو الأصدقاء أو المقربين، فيها ملكية كلية أو جزئية أو تزيد عن 5% من رأس مال الشركة، أو كون الموظف عضو مجلس إدارة أو عضو في إدارة أي شركة بشكل مباشر أو غير مباشرة (من الباطن).

9 سرية المعلومات

- ✓ عدم التزام الموظف بالمحافظة على اسرار المصرف والزبان، وتشمل المعلومات السرية كافة المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بالعمل، أو التي تتعلق بالمصرف، والتي يعتبرها المصرف معلومات خاصة، أو المعلومات التي يعاملها المصرف على أنها غير متاحة للعموم، ويدخل ضمن تصنيف معلومات سرية، كافة المعلومات المتعلقة بسجلات الزبان وتعاملاتهم مع المصرف، وذلك المتعلقة بالزملاء من الموظفين، أو أي اشخاص آخرين، أو شركات أخرى، والتي تم التوصل إليها بحكم المركز الوظيفي.
- ✓ يمكن للموظف في الحالات التي يتوجب فيها طبقاً للقوانين، تزويد أي طرف ثالث بمعلومات سرية، مثل طلب ذلك من الجهات القضائية أو الأمنية المعنية بأمور تتعلق بالجرائم الاقتصادية المختلفة، أو أية حالات أخرى تستدعي ذلك، وباستشارة مسبقة للمستشار القانوني للمصرف.
- ✓ قيام الموظف بالمتاجرة في أسهم المصرف أو أسهم أية مؤسسة أخرى بناءً على استغلال المعلومات السرية الداخلية التي لم يتم نشرها للجمهور، سواء كان لصالح الموظف أو أية جهة أخرى لتحقيق منافع شخصية.

ومن الأمثلة على السلوكيات الممنوعة بهذا الخصوص:

- ✓ بيع واستخدام وإفشاء ونشر المعلومات إلى الغير.
- ✓ استخدام معلومات المصرف السرية مع سبق الإصرار لتحويل فرص العمل الخاصة بالمصرف إلى استخدامه الشخصي (مصالحه الشخصية).

10 أخرى

- ✓ تمثيل الموظف للمصرف في مجالس ادارات الشركات المساهمة بأنواعها، إذا كان يملك مساهمة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (من الباطن)، أو إذا كان له علاقة ادارية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة تلك الشركات.
- ✓ مشاركة الموظف في اتخاذ أي قرار انتهائي من شأنه أن يعود عليه بالنفع المالي أو الاجتماعي أو السياسي.
- ✓ قيام الموظف بأعمال ونشاطات البيع وأو الشراء من الزبان و /أو الموردين لأغراض تجارية.

11 القواعد الجزائية

- ✓ في حال اكتشاف أي خرق من قبل أي موظف لهذه السياسة تقوم اللجنة بدراسة ذلك، وتحديد مسؤولية جميع الأطراف وللجنة التنسيب باتخاذ إجراءات جزائية، أو رفع التوصية للجنة التدقيق حسب الحالة، وما تراه اللجنة مناسباً.
- ✓ يتناسب حجم العقوبة المترتبة على المخالفات مع حجم الضرر الذي أوقعته المخالفة، وتحتسب اللجنة مسؤولية عن محاسبة الموظف بما يتوافق مع النظام الداخلي ولائحة الجزاءات المعتمدة للمصرف.